قال في الهداية الاولى ان يقول استعيذ بالله وهكذا قال ابو
جعفر رحمه الله • وقال القاضي والمختار في التعوذ هو
اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قلت
المنقول لما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ثم يكبر ويركع قال
الطحاوي والصحيح انه يكبر مع الخفض قوله فان
اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله • وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار على الالف الا من عذر
قال في العون روي عنه مثل قولهما وعليه قولهما
وقال في ملتقى البحار قد روى اسد عن ابي حنيفة
ان الاقتصار على الالف لا يجوز وهو المختار للفتوى
واعتمده المحبوبي وصدر الشريعة قوله ثم يرفع
راسه ويكبر الهداية تكلم في مقدار الرفع والاصح
انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق
الثانية • قال ابو نصر الاقطع تشهد ابن مسعود هو المختار
عندنا قوله ويقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة

الكتاب خاصة • قال في الهداية وهذا بيان الافضل
هو الصحيح يعني بخلاف رواية الحسن انها واجبة فيهما
فان كان معتمدا تركها فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه
السهو • قال القاضي وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه
الاعتماد • وقال الاسبيجابي ظاهر الرواية انه مخير
فيهما قوله ثم يسلم قال القاضي واختلفوا في تسليم
المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن
ابي حنيفة فيه روايتان • قال الفقيه ابو جعفر المختار
ان ينظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه
واذا فرغ عن يسار يسلم المقتدي عن يسار قوله
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت فالمخافتة
حينئذ تصحيح الحروف وهذا مختار الكرخي والشيخ
ابي بكر البلخي المعروف بالاعمش • وعن الشيخ ابي القاسم
الصفار والفقيه ابي جعفر الهندواني وابي بكر محمد بن
الفضل البخاري ان زاد في المخافتة ان يسمع نفسه الا ما تع
قال في زاد الفقهاء هو الصحيح • وقال الحلواني لا يجزيه

Copyright © King Saud University